

## عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

### التعريف

1 - يستعمل الفقهاء عبارة " عمل أهل المدينة " فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون وتوارثوه جيلا بعد جيل.

### حجّة عمل أهل المدينة

2 - اختلف العلماء في حجّة عمل أهل المدينة:

فذهب الجمهور إلى أنّ إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجّة على من خالفهم. وذهب مالك إلى أنّ عمل أهل المدينة حجّة على غيرهم، ونقل عنه أنّه قال: (إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم).

وقال بعض أصحابه: إنّها أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم.

وقال آخرون منهم: إنّهم أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصحيح الراجح الذي تدلّ عليه عباراتهم: أنّه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن " صحة أصول مذهب أهل المدينة " ومنزلة مالك

المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة؛ وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء

الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب إجابة واسعة شاملة ، فيها الخير والإنصاف، فأردنا أن نوردها لفائدتها،

وقد أجاب رحمه الله تعالى فقال:

الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصر إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعها وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً؛ في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة؛ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه: " خير القرون القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم <sup>(1)</sup> " فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة. وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح.

(1) حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32407)، وأحمد (1/434، رقم 4130)، والبخاري (2/938، رقم 2509)، ومسلم (4/1962، رقم 2533)، والترمذي (5/695، رقم 3859) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/791، رقم 2362). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (3/494، رقم 6031)، وأبو يعلى (9/40، رقم 5103)، وابن حبان (16/205، رقم 7222)، والبيهقي (10/45، رقم 19696)، والطبراني (10/165، رقم 10338).

حديث النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32413)، وأحمد (4/267، رقم 18374).

## الدليل على أفضلية القرون الثلاثة الأولى

أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الثاني؛ ثم الثالث". وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "إن خيركم قرني؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً: ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون؛ ويخونون ولا يؤتمنون؛ وينذرون ولا يؤفون ويظهر فيهم السمن. وفي لفظ: خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم الحديث وقال فيه: ويحلفون ولا يستحلفون".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يخلف قوم يحبون السمانه يشهدون قبل أن يستشهدوا"<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32407)، وأحمد (1/434، رقم 4130)، والبخاري (2/938، رقم 2509)، ومسلم (4/1962، رقم 2533)، والترمذي (5/695، رقم 3859) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/791، رقم 2362). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (3/494، رقم 6031)، وأبو يعلى (9/40، رقم 5103)، وابن حبان (16/205، رقم 7222)، والبيهقي (10/45، رقم 19696)، والطبراني (10/165، رقم 10338).

وقوله في هذه الأحاديث: " يشهدون قبل أن يُستشهدوا " قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً؛ جمعاً بين هذا وبين قوله: " ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الهم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان<sup>(2)</sup> وفي لفظٍ لمسلم: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " فذمهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق وبين أنهم يسارعون إلى الكذب حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يُطلب منه ذلك؛ فإنه شر من لا يكذب حتى يُسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " يأتي على الناس زمانٌ يغزو فئامٌ من الناس فيقال

=

(1) أخرجه مالك (2/ 720، رقم 1401)، وعبد الرزاق (8/ 364، رقم 15557)، وأحمد

(5/ 193، رقم 21729)، ومسلم (3/ 344، رقم 1719)، وأبو داود (3/ 304، رقم 3596)

، والترمذي (4/ 544، رقم 2295)، وابن حبان

(11/ 470، رقم 5079). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (3/ 494، رقم 6029).

(2) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/ 357، رقم 8670)، والبخاري (1/ 21، رقم 33)،

ومسلم (1/ 78، رقم 59)، والترمذي (5/ 19، رقم 2631)، وقال: حسن غريب، والنسائي

(8/ 116، رقم 5021). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (11/ 406، رقم 6533).



قال مالكٌ: من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنةً أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك.

وذلك أن لفظ الصحبة جنسٌ تحته أنواعٌ يُقال: صحبه شهرًا؛ وساعةً.

وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلّق بمن رآه مؤمنًا به؛ فإنه لا بُد من هذا.

وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قُرُونٍ ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقة.

وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث.

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعودٍ الصحيح: أخبر أنه بعد القُرُون الثلاثة

يجيء قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادةُ فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بدم.

وقد يُقال: لا مُنافاة بين الخبرين؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع. ومع هذا

فيكون فيه من يُفتحُ به لاتصال الرؤية.

وفي القُرُون التي أثنى عليها رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهبُ أهل

المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة

النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوعٍ من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء

ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله

بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينةٍ من المدائن حجةٌ

يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا

الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجةٌ يجبُ اتباعها على كلِّ مُسلمٍ فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك.

وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجةٌ وإن كان بقيَّة الأئمة يُنازعونهم في ذلك. والكلامُ إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المُفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة إذ كان حينئذٍ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفض فإن أهلها كانوا مُتمسكين بمذهبهم القديم مُتتبعين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثيرٍ منهم لا سيما المُتتبعون منهم إلى العترة النبوية وقدّم عليهم بكتب أهل البدع المُخالفة للكتاب والسنة وبذل هُهم أموالا كثيرةً فكثرت البدعة فيها من حينئذٍ.

فأما الأعصارُ الثلاثة المُفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةً ألبتة ولا خرج منها بدعةٌ في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحابُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وخرج منها العلمُ والإيمانُ خمسةٌ: الحرمان والعراقان والشام؛ منها خرج القرآنُ والحديثُ والفقهُ والعبادةُ وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

وخرج من هذه الأمصار بدعٌ أصولية غير المدينة النبوية. فالكوفة خرج منها التشيعُ والإرجاءُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرة خرج منها القدرُ والاعتزالُ والنسكُ الفاسدُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والشام كان بها النصبُ والقدرُ.